Scholar's Digest- Journal of Multidisciplinary Studies
Volume 3, Issue 9, September - 2024
ISSN (E): 2949-8856
Scholarsdigest.org

RESEARCH EXTRACTED FROM THE DOCTORAL THESIS ON THE PROBLEM OF THE ENFORCEMENT OF CRIMINAL LAWS IN RELATION TO THE PRINCIPLE OF SUPREMACY OF CONSTITUTIONAL RULES AND INTERNATIONAL TREATIES. SUBMITTED TO THE FACULTY OF LAW - ISLAMIC UNIVERSITY IN LEBANON

Alaa Hassan Awad Al-Zaidi
Ministry of Justice, Notary Public Department in Nasiriyah, Iraq
alhs25237@gmail.com
For the year 1446 AH 2024 AD

Abstract
Legislation is one of the sources of law in domestic systems, and international treaties are one of the sources of public international law in international systems. International agreements can also be one of the sources of domestic criminal law that the national judge is bound by in the event that the state is bound by the treaty, after ratifying it and taking appropriate legal measures to put it into effect, and in accordance with the necessary procedures required by the constitution for its implementation. The study aims to show the difficulties that hinder the implementation of criminal laws in domestic laws, in light of the existence of international agreements and the supremacy of national constitutions. It also aims to show the relationship between national criminal laws and international treaties, in addition to showing the relationship between the constitution and national criminal law, and identifying the difficulties that hinder the application of domestic legal rules.
The reason for choosing the subject of the present study is the lack of expansion in the axes related to it, despite its great importance, especially with regard to studying the conflict between criminal laws and the supremacy of national constitutions and international treaties, and trying to develop possible solutions to address this conflict.
A set of results have been reached, the most important of which is that the process of concluding international treaties must result in a practical outcome that is the true fruit of the reason for concluding international treaties if the stages of their legal formation are completed and the necessary conditions are met to be considered a rule of domestic law. The state must commit to implementing those treaties and states must commit through their national courts to applying those provisions and they also apply to all individuals and all state authorities. When the state voluntarily enters into international treaties, it knows that the issue of breaching this obligation or the process of laxity in adhering to it leads to international responsibility against it.

Keywords: Problem, enforcement of laws, criminal law, principle of supremacy, constitutional rules, international treaties, comparative study.

Scholar's Digest- Journal of Multidisciplinary Studies
Volume 3, Issue 9, September - 2024
ISSN (E): 2949-8856
Scholarsdigest.org

Introduction

المقدمة

تُعد التشريعات إحدى مصادر القانون في الأنظمة الداخلية، وتعتبر المعاهدات الدولية إحدى مصادر القانون الدولي العام في النظم الدولية، كما يمكن أن تكون الاتفاقيات الدولية إحدى مصادر القانون الجنائي الداخلي التي يلتزم بها القاضي الوطني في حالة التزام الدولة بالمعاهدة، وذلك بعد التصديق عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة من أجل وضعها موضع التنفيذ، وطبقاً لما يستلزمه الدستور من إجراءات ضرورية لنفادها.

وتتناول هذه الدراسة إشكالية نفاذ القوانين الجزائية الوطنية حيال مبدأ سمو القواعد الدستورية والمعاهدات الدولية، حيث إن تجريم الأفعال مرتبط بالالتزام بالضوابط القانونية الدولية، وكذلك بالسياقات الدستورية والتأقلم مع التطورات التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي وتطبيقها على التشريعات الداخلية، وتحويل قواعد القانون الدولي الجنائي إلى القانون الوطني.

وعلى ذلك، فسوف نشرح في هذه الرسالة العلاقة بين القانون الداخلي وكل من المعاهدات الدولية والدستور، حيث يعرف الدستور بأنه مجموعة من القواعد التي بواسطتها تقوم السلطة بواجباتها في تنظيم العلاقة بين المواطنين أو بين المواطنين وبين الدولة، ويعرف أيضا بأنه مجموعة من القواعد الخاصة بتعيين الأجهزة العليا في الدولة وتحديد كيفية عملها.

كذلك سوف نبين في هذه الدراسة مفهوم القانون الجنائي، الذي يعد فرعا من فروع القانون العام الداخلي، الذي له صلة بالتجريم والعقاب، ويضم العديد من القواعد التي تفرضها الدولة على من يخالف نصوصه، من خلال فرض العقوبات القانونية عليهم، وتحديد الأفعال المباحة والمجرمة.

وحيث توجد علاقة واضحة بين القانونين الجنائي والدستوري، تتمثل في أن القانون الجنائي يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة، ويعاقب على الأفعال التي تمس بأمن الدولة، كما توجد علاقة واضحة بين القانونين الجنائي والدولي، حيث إن المعاهدات الدولية المبرمة بشكل صحيح تعتبر ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها، ويقوم هذا الالتزام على قاعدة عامة في القانونين الدولي والوطني، تتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين، وبناءً على ذلك فثمة فرض في القانون الدولي يفيد بأنه عندما تقوم الدول بالتعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدات الدولية فإن تعبيرها هو تعبير عن إرادة حرة لهذه الدول التي تجري استناداً الى متطلباتها الدستورية، ونتيجة لذلك فإن القانون الوطني ليس له حجة في عدم

الوفاء بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية الدولية، حيث إن القانون الداخلي لا يمكنه أن يمثل حجة لانتهاك الدول لالتزاماتها التعاقدية.

أهمية الدراسة:

تشغل هذه الدراسة أهمية بالغة فيما يتعلق ببيان الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون الوطني في ظل سمو الدستور والاتفاقيات الدولية، حيث تتطرق إلى الوقوف على تحديد العقبات التي تكتنف عملية تطبيق قواعد القانون الدولي ونصوص المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، وصولا إلى تحقيق هذا الهدف على نحو أفضل، بما يحقق التناسق المنشود بين الاتفاقية الدولية والدستور الوطني، وتحقيق العدالة بين المواطنين، وتقليل التعارض بين القوانين الوطنية والدساتير، من جانب، والمعاهدات الدولية، من جانب آخر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الصعوبات التي تعترض تنفيذ القوانين الجزائية في القوانين الداخلية، في ظل وجود الاتفاقيات الدولية، وسمو الدساتير الوطنية، كما تهدف إلى بيان العلاقة فيما بين القوانين الجنائية الوطنية والمعاهدات الدولية، فضلا عن بيان العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي الوطني، والوقوف على الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد القانونية الداخلية.

أسباب اختيار الموضوع:

يتمثل سبب اختيار موضوع الدراسة الماثلة في عدم التوسع في المحاور المتعلقة به، رغم أهميته البالغة، خاصة فيما يتعلق بدراسة التعارض بين القوانين الجنائية وسمو الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية، ومحاولة وضع الحلول الممكنة لعلاج هذا التعارض.

إشكالية الدراسة:

يتمثل السؤال في هذه الدراسة في تحديد الصعوبات التي تواجه القوانين الجزائية الوطنية في كيفية تطبيقها، في ظل وجود الاتفاقيات الدولية وسمو الدساتير الوطنية؟

فرضية الدراسة:

سوف تتناول الدراسة علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري، حيث يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تطبق على جميع الناس وتتصف بقوة الإلزام، وتتعلق بالمعاملات المدنية لا بقواعد الدين والأخلاق، أما الدستور فهو يعد القانون الأساسي في الدولة، ويسمو على كل القواعد القانونية الداخلية، بينما يعد القانون الجنائي فرعا من فروع القانون والذي يتصل بالأفعال التي تشكل جرائم، وتحديد العقاب المناسب لكل منها، وهو يضم العديد من القواعد التي تفرضها الدولة على كل من يرتكب أفعالا تخالف القانون.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن في شرح موضوع الدراسة، المتمثل في إشكالية نفاذ القوانين الجزائية حيال مبدأ سمو القواعد الدستورية والمعاهدات الدولية . دراسة مقارنة.

المبحث الاول

نفاذ القانون الجزائي في ظل القواعد الدستورية

إنّ ضمان احترام السلطات الحاكمة في الدولة لأحكام القانون الدستوري وذلك من خلال تحديد طبيعة القواعد الدستورية ومدى توافر الصفة الالزامية لها، ومدلول القانون الدستوري ومضمونه، وتحديد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، ويمكن ذلك من خلال التركيز على مختلف الضمانات القانونية والشعبية في إطار ما قرره النظام الدستوري، لنصل الى مدى فعالية الضمانات من الناحية النظرية الواقعية.

المطلب الاول

أسس ومفاهيم القوانين الجزائية

تُعنى قوانين أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه [1]، كما يعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية [2].

ويُعد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل اثباتها، كما تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها ذات طبيعة شكلية الى حد كبير، حيث أنها تبين الإجراءات المتبعة عند ارتكاب الجريمة، ويحقق هذا القانون مبدأ العدالة بحيث يخاطب جميع الأشخاص الذين يقيمون على اقليم الدولة دون أي محاباة، ويؤكد أيضاً على مبدأ سمو القانون على الجميع بحيث أي عمل مخالف لهذا القانون يُعد باطلاً، وتقتصر الإجراءات الجزائية على السلطة العامة المسؤولة عن تطبيق أحكامه، كما أنه يبين الأصول والقواعد المتبعة منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور حكم قطعي في القضية الجزائية المعروضة أمام المحاكم، وتحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، كما تبين اجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها[3]، وهو مجموع القواعد الشكلية التي تنشئ ادارات العدالة الجزائية وتنظيمها وتنسق عملها.

ويسعى القانون الجزائي بوصفه جزءاً من النظام القانوني في الدولة الى اقرار قواعد السلوك التي تحقق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر انماط السلوك التي من شأنها تهديد المجتمع بالضرر واحداث الاضطراب الاجتماعي او تعريض أمنه للخطر مع تقرير الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع عليه من خطر.

كما تهدف القواعد القانونية الى تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع فتحقق لهم السلم والامن والاستقرار والتقدم والتطور، اذ انه يجب ان يطبق القانون الساري على كافة الوقائع القانونية وذلك

([1]) مؤسسة المنشورات القانونية، قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001، يشرف عليها حسام عفيف شمس الدين، ط1، بيروت، 2001، ص3.

([2]) المصدر نفسه، ص4.

([3]) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، عمان، 2001، ص6.

بهدف تحقيق الامن القانوني للقوانين الجزائية والذي يقوم بتوفير الاستقرار في المعاملات، اما اذا تغيرت القواعد القانونية التي تحكم الوقائع القانونية خاصة تلك الوقائع التي تحتاج الى مدة حتى تكتمل فإن ذلك سيؤدي الى توتر في المعاملات ، حيث ان تعاقب قانونين على واقعة معينة يستوجب الاختيار بين القانونين أي إما تطبيق القانون القديم على الواقعة او تطبيق القانون الجديد عليها، فالتغير المستمر والدائم للقواعد القانونية وكذلك كاستجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع يتولد عنه تعاقب في قوانين هذا الأخير والذي من شأنه ان يطرح مشكلة ما يعرف بتنازع القوانين، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على الحاضر والمستقبل لا على الماضي ، ويستخلص من ذلك ان القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله فلا يطبق عليها القانون الجديد، ويقصد ايضا سريان القوانين الجديدة في الحال من وقت العمل بها وامتناع استمرار القانون القديم في السريان بعد نفاذ القانون الجديد على كل المراكز القانونية التي تنشأ في ظله متى ما استوفت هذه المراكز الشروط اللازمة والضرورية لنشأتها.

وعلى هذا الأساس سنعمل على تقسيم هذا الفصل الى المبحثين التاليين:

المطلب الثاني

ماهية القواعد الدستورية

القانون هو مجموعة من القواعد العامة التي تنظم حياة الأفراد وسلوكهم في المجتمع، والتي تكفل الدول احترامها حتى وإن كان ذلك عن طريق القوة بتوقيع جزاء لمن يخالفها[4]، وبذلك فإن القاعدة الدستورية عبارة عن قاعدة اجتماعية تهدف الى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وأنها تقوم بشكل أساسي على العمومية والتجريد، فضلاً عن ذلك يتطلب معظم الفقه اقتران القاعدة القانونية بجزاء يفرض احترامها، وقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول مسألة اعتبار الجزاء ركن من

([4]) رمزي طه، القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، 1998، ص13.

أركان القانون، فإن هذا الخلاف قد امتد الى القواعد الدستورية، حيث كان التساؤل حول طبيعة قواعد القانون الدستورية وما اذا كانت هذه القواعد تعد قانونية بالمفهوم الصحيح او المفهوم القانوني لهذه القواعد[5]، كما نشب خلاف حول تحديد طبيعة القواعد الدستورية الى عدة اتجاهات، الأول يرى أن القواعد الدستورية قانونية وهي العليا في الدولة وهي مصدر قانونية القوانين الأخرى في البلاد، والرأي الثاني نفى هذه الطبيعة بسبب عدم اقترانه بجزاء منظم، وفي حالة وجود جزاء فهل تقوم السلطة بمعاقبة نفسها اذا ما خالفت الدستور[6].

أما الرأي الراجح والذي يتبناه غالبية الفقهاء ذهب الى القول: إن القاعدة الدستورية هي مجموعة من القواعد القانونية يتوفر فيها كل العناصر بما فيها الجزاء، إذ يترتب على مسألة مخالفة القوانين الدستورية العديد من الجزاءات، منها ما هو منظم تختص السلطة العامة بتوقيعه، كالرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والرقابة على دستورية القوانين، كذلك تشمل الجزاء المنظم من قبل الشعب في مواجهة السلطة الحاكمة المخالفة للقوانين نتيجة خيانة الثقة عن طريق تجريدهم من ثقته وعدم تجديد انتخابهم مرة ثانية، أما الجزاءات غير المنظمة لحماية القواعد الدستورية، فهي عديدة تتمثل في رد الفعل الاجتماعي والذي يندرج في بدايته من خلال رقابة الرأي العام من قبل الأحزاب والصحف ومنظمات المجتمع المدني لسير القوانين وضمان تطبيقها[7].

ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن القاعدة الدستورية هي مجموعة من القواعد القانونية يتوفر فيها كل العناصر بما فيها الجزاء لأنه رأي متكامل، فمن جهة يمنح القواعد الدستورية قانونية هي العليا في الدولة وهي مصدر قانونية القوانين الأخرى في البلاد، ومن جهة أخرى يكون له الجزاء الملزم في حالة مخالفة تلك القواعد.

وسنعمل على تقسيم هذا الفصل الى المبحثين التاليين:

([5]) فتحي فكري، المصدر سابق، ص25.
([6])احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص55.
([7]) احمد سلامة، المصدر سابق، ص56.

يُعد القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يعبر عن شكل الدولة وطبيعة أنظمة الحكم فيها، ويحدد أيضاً سلطاتها وعملية ممارسة السلطات فيها كي يوضع القانون الدستوري والقاعدة الدستورية الحريات الأساسية للشعب والواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة[8]، وتمثل قواعد القانون الدستوري الارادة العليا للمجتمع مما يكسبها صفة القواعد الآمرة التي لا تترك للفرد او الجماعة خيار مخالفتها قانونياً، فمن المسلم به أن كل قاعدة من القواعد القانونية تتعلق بالنظام العام هي قاعدة آمرة يترتب عن مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة وتبقى القواعد القانونية الأخرى مرتبطة بها ارتباط وثيق، كما أن غاية القانون الدستوري هي تحقيق التفاهم والتعايش السلمي بين السلطة والحرية، فالسلطة ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي والحرية هي مسألة مهمة ومتحددة عند افراد المجتمع، ويبدو أن الحاجة الى السلطة والحرية هي من ثوابت كل نظام اجتماعي[9].

والقواعد القانونية هي مجموعة القوانين التي تنظم سلوك الافراد والجماعات داخل المجتمع، والتي يترتب على تجاهلها او مخالفتها حدوث جزاء يضمن احترامها داخل المجتمع، وبالتالي تتضمن مجموعة من الضوابط التي تضبط سلوك الافراد وتضمن وتتكفل بالحفاظ على حقوق باقي افراد المجتمع، وبالتالي فالقانون يحافظ على صيانة أمن المجتمع وتنظيم ارادته والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي وهو ما يساهم بالتنظيم العام للدولة في شتى المجالات على الوجه المحدد في الوثيقة الدستورية.

أما القانون الدستوري فهو علم له كيان خاص عن القانون الاداري والمدني وغيره من فروع القانون العام، فإن الدستور لا يعتبر المصدر الوحيد لمادة القانون الدستوري، فضلاً عن أن عدد غير قليل من المقتضيات التي ترد في صلب الدستور تكون غريبة عن

([8]) رشيد مقتدر، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، الدار البيضاء، 2020، ص13.
([9]) المصدر نفسه، ص14.

مواضيع القانون الدستوري[10].

كما الحماية الدستورية تقوم على أساس التوازن الذي يكون بين كل من القيم الدستورية للحريات والحقوق للأفراد والقيم الدستورية للمصلحة العامة بشكل يمكن معه عدم الابتعاد في أي من هذه القيم، وهنا تقع المسؤولية على المشرع فيما يتعلق بتنظيم الضمانات الدستورية من خلال التوازن الذي يكون بين مختلف الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، لذا كان القانون الجنائي يعتبر من أهم المجالات التي يبدو فيها شيء من الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات[11].

وإن قانون الاجراءات الجنائية بما يحتوي من قواعد شكلية اجرائية تهدف الى تحديد الاجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب، فهو يحمي حقوق المتهم والمجني عليه، كذلك يسعى لحماية المصلحة العامة، وبما أن القواعد الدستورية تمثل القانون الأساسي وتحمل من خلالها تحديد القيم الأساسية للمجتمع، مما يوجب على قانون الاجراءات الجنائية أن يكفل من خلال الأدوات التي يتضمنها حماية هذه القيم وضمان الحقوق على نحو يتفق وما قررته القواعد الدستورية، فلا يجوز أن يقوم المشرع من خلال قانون الاجراءات بتنظيم اجراءات تمس الحريات بغير أن يُعنى بكفالة ضماناتها، وأن قانون الاجراءات الجنائية يُعد جزء من النظام القانوني وتتحدد أحكامه في ضوء طبيعة العلاقـــــة

بين الفرد والدولة[12].

حيث إن مسألة التوازن في القاعدة الجنائية لها مية في مجال القانون الجنائي، وأنها تشكل الضمانة الأكثر فعالية في مجال الحريات وحقوق المجتمع، وتعتبر ضمانة لإيقاع الجزاء الجنائي

(10) فتحي فكري، المصدر سابق، ص49.

(11) شعبان محمد، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، السنة السادسة، العدد العاشر لسنة 2009، ص299.

(12)شعبان محمد، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، المصدر السابق، ص300.

بالمجرم وبالقدر الضروري والمناسب جزاء ما ارتكبه من سلوك، فالقاعدة الجنائية تعتبر ركيزة أساسية في القانون الجنائي، فينبغي تحديد القاعدة الجنائية ثم بيان الأسس التي تقوم عليها هذه الفكرة وما هي المعايير والضوابط في تحديد التجريم والعقاب من أجل الوقوف على المتطلبات التي يقوم عليها التوازن في القاعدة الجنائية، وأن الوصف القانوني للجريمة يختلف حسب وطبيعة التكيف القانوني للجريمة، لذا فإن توافر الأركان الخاصة للجريمة هو الذي يحدد وصفها القانوني كما في جريمة السرقة، وتتكون علاقة قانونية ثنائية تبادلية وعكسية بين القاعدة الجنائية وأطرافها، وتختلف طبيعة هذه العلاقة قبل وبعد وقوع الجرائم، لذا فعلى أطراف القاعدة الجنائية الالتزام بها ، وأن التمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية الجنائية يعتمد على جوهر القاعدة الجنائية في المضمون لا على موطنها من التقنين[13].

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية وآثارها على القوانين الجزائية

من الأشياء المسلم بها في مختلف بلدان العالم أن مشاكل قد تثار أمام القضاء الداخلي والقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية وهو التعارض ما بين أحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام التشريع الساري في مختلف البلدان، والتعارض قد يقع بين القانون السابق والاتفاقيات اللاحقة، وانهُ لا توجد صعوبات تذكر لعملية تسوية الخصومات والنزاع الذي يقع بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية السابقة لها، لأن جميع البلدان تعترف للاتفاقيات بقيمة مساوية على الأقل لقيمة التشريعات الداخلية، وقد يكون ذلك الاختلاف والتعارض بشكل ظاهري، ويمكن تسوية التعارض على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية، وان تطبيق أحكام الاتفاقية اللاحقة

([13]) سيف صالح مهدي، التوازن في القاعدة الجنائية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2013، ص3.

لا يفي الغاء التشريع السابق فلا يكون له مجال تطبيق، وانما يعني ذلك استبعاد تطبيقه في مجال تطبيق الاتفاقيات، أي تعليق تطبيقه في مجال الاتفاقات الدولية.

وان سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية واعطاءها الأولوية في عملية التطبيق من خلال كيفية توطين المعاهدات الدولية من الناحية العملية وهذا يؤدي الى مشاكل كثيرة، اذ ان الفقه الدولي يرى بضرورة الزام الدول بالقانون الدولي عن طريق تنفيذ الالتزامات الدولية والالتزام بتنفيذ النصوص للمعاهدات الدولية، وان الدول غالباً ما تحرص على عدم مخالفة نصوص قانونهما الوطني من خلال الالتزام به وتعتبر ذلك جزءاً من السيادة الدولية التي تسعى للحفاظ عليها ، وعلى هذا الأساس تثار المشكلة اذا ما وجد تعارض بين نصوص القانون الداخلي للدولة والمعاهدات الدولية التي هبرت الدول عن التزامها بها، اذ لعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور لا يمكن انكاره في تطور القانون الدولي العام في العديد من المجالات ابتداءً من مجالات الحرب والسلام وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية ، لهذا فإن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الاولى في تنظيم العلاقات الدولية.

كما أن للمفاوضات أثر كبير في ابرام المعاهدات الدولية ، ففي المعاهدات الثنائية عادة ما يتم التفاوض بشأن ابرام المعاهدة بطريقة دبلوماسية عن طريق عقد اجتماع مع وزراء الخارجية او الدبلوماسيين المعتمدين في البلدين معاً كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات متعددة الاطراف ، فعادة ما يتم اجراء المفاوضات للتوصل الى اتفاق حول موضوعاتها في اطار المنظمات الدولية من خلال اقامة المؤتمرات الدولية يعد خصيصاً لهذا الامر بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق التفاوض باسم الدولة واسمها، فإن الممارسة الدولية تحدد ان لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الحق في التفاوض بدون اذن ، وان التوقيع على المعاهدات الدولية بالمعنى الحقيقي يجب ان يكون مع الاشخاص المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية، وان الحكمة من طريقة التوقيع هي ان ممثلي الدول قد يترددون عند قبول او عدم قبول احكام معينة من المعاهدة ويحتاجون لاستشارة السلطات العليا في البلدين للحصول على الموافقات النهائية، حيث ان مفاوضات بعض الدول من

خلال المؤسسات على ابرام المعاهدات وكان التوقيع من اختصاص مؤسسات اخرى فيمكن ايضاً توقيع النموذج في اطار بعض المنظمات الدولية مثل الاتحاد الاوربي في مؤسساته القائمة، وقد توصل الاطراف في المعاهدة الى توافق الآراء حول ذلك وان التصديق على المعاهدات يعتبر تأكيد رسمي للالتزام بالمعاهدة الموقعة او المصدق عليها سابقاً والمصادقة اجراء داخلي ينفذه شخص اعتباري دولي وفقاً للدستور وبناءً عليه يعلن قبوله لأحكام المعاهدة ويتعهد بتنفيذ الاحكام، وهناك بعض الاعتبارات القانونية والعملية فيما يتعلق بالقانون الدولي والاعتبار القانوني هو الموافقة بأثر رجعي لموضوع الدولة من سلوك الوكيل الذي يبرم المعاهدة الدولية وهذا الامر مستمد من سلوك الوكيل، كما يمكن الحفظ على التوقيع على المعاهدة الدولية وهو فعل منفرد يقوم به الشخص الاعتباري الدولي بعد التوقيع عليه او التصديق عليه رسمياً والموافقة على الالتزام بالمعاهدة والغرض منه هو استبعاد او تعديل الآثار القانونية لبعض احكام المعاهدات الدولية على الشخص الاعتباري الدولي، ويمكن التنازل عن هذا التحفظ بحذف بعض البنود، اذ يجب ان يكون للتحفظ الذي يتم العمل به كيان منفصل عن المعاهدة، لانه اذا تم تضمينه كنص لنصه سواء كان في شكل اعفاء او تفسير فإن ذلك ليس في طور التحفظ ولكن هذا الاجراء يعتبر نص المعاهدة والاتفاق على الالتزام بمبدأ عالمية المعاهدات الدولية لا ينبغي ان يلغي مبادئ الخصوصية للآخرين فمن جهة تعتبر التحفظات على المعاهدات وسيلة لحماية هذه الخصوصية ومن جهة اخرى فإن فكرة الاشراف على الاجهزة الادارية التي تبرم المعاهدات الدولية كثيراً ما تؤدي الى التحفظ على المعاهدات الدولية.

المطلب الاول

ماهية المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية تعني "اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر في كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة او اكثر أياً كانت التسمية التي تطلق عليها"[14] ، وهي إما أن تبرم بين

([14]) حامد سلطان واخرون، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987، ص46.

دولتين او اكثر من ذلك ففي الحالة الاولى تسمى المعاهدة بالمعاهدة الثنائية، اما في الحالة الثانية تسمى بالمعاهدات الجماعية[15] .

والآثار الالزامية في هذهِ المعاهدات تكون على الاطراف الموقعة عليها حصراً وهذا الامر يصرف قانونياً بمبدأ نسبية الاثار، اذ ان المعاهدات الدولية الجماعية كثيراً ما تفتح دائرة الانضمام الى هذا النوع من المعاهدات وهو توسيع دائرة اثارها والزام الدول المنضمة بتلك الالتزامات الموجودة فيها، ولمعاهدات سواء كانت جماعية او ثنائية فأنها تنقسم من حيث الصياغة الى ثلاث اقسام الاول يشمل على ديباجة المعاهدة وتذكر من خلال الديباجة الاسباب والدوافع التي ادت الى عقد هذهِ المعاهدات بينما القسم الثاني نذكر فيه الدول الاطراف والافراد الممثلين عنها في المعاهدة[16] .

بينما يشمل القسم الثالث على بنود وأحكام المعاهدات وهو عادةً ما يفرع في شكل مواد مستقلة او قد تحوي على عدة ملاحق تدرج بها لاحقاً ويجب ان تكون اطراف المعاهدة ذات ارادة واحدة من اجل اكمالها وفقاً لأحكام القانون الدولي وفقاً للقوانين الداخلية لأحد اطراف المعاهدة ويجب ان يكون الهدف الرئيسي هو احداث اثار قانونية أي انشاء قواعد قانونية دولية ترتب عليها التزامات قانونية ملزمة لجميع اطراف المعاهدة مثل اعلان النوايا والبرامج والمناهج والاثار القانونية الظاهرة في المعاهدة الدولية تحدده قواعد القانون الدولي دون غيره من القوانين.

إن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساس للقوانين تكون مثبتة في القانون الداخلي وعلى وجه التحديد في دستور الدولة لأنهُ يعتبر الأساس في بيان ما على الدولة من التزامات وما لها من حقوق وهو المختص أي الدستور بيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاءها عند عقد هذهِ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تعتبر المصدر الاول للقانون الدولي، لذا فإن الصدارة والأولوية هي القانون الداخلي وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري[17]، وان القانون

([15]) مصدر نفسه، ص47.

([16]) صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص90.

([17]) صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مصدر سابق، ص93

الدولي لا يعتبر سوى جزء من القوانين الداخلية بل يطلق عليه في ظل هذا الرأي بالقانون العام الخارجي[18] ، فالقوانين الدولية وفقاً لذلك تنبع أساساً من القانون الداخلي وبالتالي فأنهم يسلمون بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي العام ويمكن اخضاع المعاهدة باعتبارها احد مصادر القانون الدولي للقوانين الدستورية؛ لأن القانون الدولي ليس الا مجموعة من الالتزامات الدولية، وان الدولة تستمد هذهِ القدرة على ابرام هذهِ المعاهدات والاتفاقية من دستورها الداخلي اذ يعتبر انصار هذا الرأي خضوع المعاهدات الدولية للقانون الدستوري حبر الأساس[19]، لذا وحسب هذا الرأي يترتب بطلان المعاهدة التي لم يراع في التصديق عليها الاجراءات الدستورية ويقوم على الاعتبارات القانونية صحيح هو صدوره من مختص، فاذا لم يكن مصدر العمل مختص يكون عمله هذا منعدم الاثر، وان آلية نفاذ المعاهدات الدولية تختلف باختلاف الدساتير، حيث ان الدستور الذي يلزم بنظرية وحدة القوانين لا يكون هنالك اختلاف او تعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، اما الدساتير التي تأخذ بنظرية ثنائية القوانين يكون هناك اختلاف وتعارض بينها لذلك قد يلجأ القاضي الى محاولة المزج او الموائمة بين النصوص

المتعارضة[20] .

وتعد الدولة ملزمة بتنفيذ المعاهدات الدولية ومتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فهي تتحمل كامل المسؤولية عن ذلك، غير ان المسؤولية الاكبر تقع على عاتق السلطة القضائية حيث ان تطور المعاهدات الدولية بهذهِ الصورة ينجم عن كثرة المنازعات بشأن التطبيق وتفسير تلك المعاهدات امام القضاء الدولي، وهذا الامر يستدعي المامه بكافة القواعد التي تحكم المعاهدات الدولية من حيث معرفة القوانين القضائية والقوانين الدولية التي تدخل في اعداد المعاهدات الدولية وتمييزها من غيرها من التصرفات التي لا تعتبر كذلك، بالإضافة الى معرفة طرق واوقات نفاذ هذهِ المعاهدات على المستويات الدولية والداخلية وفض النزاعات الناجمة عند تعارضها مع التشريع

([18]) محمد حافظ، الاصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة النهضة مصر، ط3-1955، ص830

([19]) عبد العزيز محمد، قواعد القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 25، 1986، ص54

([20])عبد العزيز محمد، قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص55

الداخلي الوطني ومدى اختصاص القضاء الوطني في مسألة تفسير نصوص المعاهدات التي تحتاج الى ذلك وكيفية اجراءه في حالة الاختصاص، كل هذهِ الامور القانونية تعترض طريق القضاء الداخلي الوطني عندما يقوم بأداء الادوار المناطة به، ولا شك ان القضاء الوطني عندما يريد ان يقوم بالدور المناط به وانهُ أي القضاء الوطني لا يستطيع القيام بدوره في مسألة تطبيق الانظمة القانونية الوطنية سواء من جانب المشرع او من جانب القضاء وما تم التوصل اليه من حول الاشكالات القانونية من حيث القيود التي قد تحد من دور القضاء في هذا الجانب، فالمعاهدات الدولية كمتصرف قانوني تتميز عن غيرها من المتصرفات الدولية المصادرة عن اشخاص القانون الدولي العام فليس كل اتفاق بين الدول او المنظمات الدولية يعد بالضرورة معاهدة دولية فهنالك شروط وعناصر عديدة محددة يجب توافرها في الاتفاق الدولي حتى يمكن اعتباره من قبل المعاهدات الدولية.

ويعد الهدف من تفسير المعاهدات الدولية هو توفير جو من الاستقرار لأطراف المعاهدة الدولية عما يضمن احترام البنود المتفق عليها اذ ان التطبيق الصحيح للمعاهدة لا يكون دون تفسير والذي يعتبر من اختصاص القاضي الاداري اذ يثير التفسير القضائي للمعاهدة الدولية العديد من الاشكاليات على المستوى الداخلي ومن بينها نفاذ المعاهدات الدولية النظام القانوني اذ لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق المعاهدة الا اذا تم ادماجها في النظام القانوني الداخلي للدولة لذا يلزم على القاضي الاداري الحفاظ على العلاقات الدولية مع بلاده من خلال الحافظة على شكل المعاهدة ، كهذا فان دوره في تطبيق المعاهدة يتوقف على ما يفرضه المشرع الوطني من اجراءات وقوانين وضوابط تتعلق بتنفيذ المعاهدات على مستوى البلاد الداخلي ، لذا لزم على القاضي الاداري الحفاظ على المعاهدة ومحتواها ومعناها ، ولهذا فان دوره في تطبيق المعاهدات الدولية يعتمد على ما يصدره المشرع الوطني من ضوابط وقوانين ويشترط نفادها التصديق عليها ثم نشرها في جريدة الدولة الرسمية حتى تصبح جزء من القوانين الداخلية[21] فعلى القضاء الوطني عند قيامه بتطبيق

([21]) محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف– الاسكندرية، مصرف– 2003، ص27

المعاهدة الوطنية ان يبحث في اذا ما كان المشرع الوطني قد اعطى للمعاهدة قيمة قانونية معينة داخل النصوص التشريعية الوطنية ام لا فاذا نص المشرع الوطني حول ذلك فان القضاء الوطني يتقيد بما يصدره من ضوابط وذلك يعتبر قيداً على حريته في تطبيق المعاهدة، كما يترتب على تطبيق مسألة تعارضها مع نصوص القوانين الوطنية وحتى يقدم القضاء الوطني بترجيح أي منهما فانهُ ملزم بالبحث عن مكانة المعارضة التي نص عليها

المشرع الوطني[22] .

ففي الدول التي اختارت الثنائية يمكن أن يحدث ذلك الشرخ من خلال غياب اجراءات استقبال الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى عدم ترتب أي حقوق او التزامات تجاه الافراد حتى بالنسبة للمعاهدات التي لها أثر مباشر على النظام الوطني، فمثلاً في بريطانيا اذا لم يتخذ البرلمان أي اجراء لإدماج قاعدة دولية فلن يترتب عليها أي أثر داخلي كما حدث في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي صادقت عليها بريطانيا عام 1953 ولم ترجح في القانون البريطاني الا سنة 1998[23]، أما الدول التي تبنت المذهب الاحادي فيمكن أن تقع الفجوة او الفارق بين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ ادماجها في القانون الوطني بسبب عدم مراعاة اجراءات المصادقة كعدم الحصول على موافقة البرلمان او عدم نشر المعاهدة او نشرها متأخرة، كل ذلك بسبب ان المعاهدة الدولية لاتعد بذاتها مصدراً حسب الرأي الفقهي السائد للقانون الداخلي ولكنها تنشأ التزامات على الدولة في مواجهة الدول الأخرى الاطراف فيها بمراعاة احكامها وتنفيذها من خلال الوسائل التي تراها مناسبة ومن ثم لا يجوز لأي دولة تكون طرفاً فيها ان تتمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة الا في حالة ما اذا كان الابرام قد تضمن اخلالاً واضحاً بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي، لأن نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة ومن ثم تطبيقها داخل الدولة يثير العديد من التساؤلات منها هل يشترط صدور قانون داخل

([22]) سهيل حسن، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر– 2009، ص53

([23]) ينظر: سلوى احمد، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها– دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2012م، ص96.

الدولة ويتبع فيه نفس الاجراءات الداخلية المتبعة في اصدار القوانين العادية لكي تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية ورعايا الدولة[24].

ولمعرفة موقف أي نظام قانوني بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لابد من تفحص النصوص الدستورية التي تنظم تلك العلاقة، حيث هناك رابط بين القانون الدستوري والقانون الدولي، فالقانونين يبحثا جانباً من جوانب الدولة، فالدساتير عادة ما تتضمن نصوص تبين مدى قوة المعاهدات الدولية واذا ما كانت تنفذ من تلقاء نفسها ام انها تحتاج لصدور تشريعات خاصة لنفاذ تلك المعاهدة الدولية، ومن هنا نجد ان موقف النظم القانونية الداخلية بالنسبة لقواعد القانون الدولي تتضح من خلال قراءة نصوص الدساتير لتلك الانظمة ومعرفة موقف النظام القانوني لها، وما اذا كانت تتبنى نظرية ثنائية القانونين ام نظرية وحدة القانونين، فالنظم القانونية الداخلية ليست على اتجاه واحد في هذه المسألة، فهناك اتجاهين، يرى الاول أن المعاهدات الدولية تأخذ حكم القانون الداخلي وتطبق بصفة مباشرة والاخرى ترى ضرورة ادماج المعاهدات الدولية بواسطة تشريع داخلي ومن ثم تصبح قواعد داخلية وتسمح للقاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها قواعد قانونية داخلية[25]، وهنا يكون للقاضي امام مشكلة عملية لا يسعفه فيها نص واضح فإن رجح القانون الداخلي على المعاهدة الدولية فبهذا الحال ترك النظام القانوني للدولة برمته بتحمل المسؤولية الدولية اما القضاء والقانون الدولي، وهذا ما يؤدي الى الاخلال بنص المادة(27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[26]، فضلاً عن ان ما يعانيه النظام الدستوري في كل من الامارات والكويت من مشكلة دستورية تتمثل في حالة وجود معاهدة دولية تخالف اصلاً نصاً من نصوص الدستور مما يؤدي الى عدم دستوريتها نظرياً ولكن حل هذه المشكلة ليس بالأمر الهين من الناحية العملية لأنه لا يوجد في كلا النظامين نص دستوري أي قانون يعالج هذه المسألة كما هو ما موجود في الدستور الجزائري، ولو ادعى البعض ان هذه المسألة ليست بمشكلة على اعتبار ان القاضي الدستوري

(24) مصدر نفسه، ص97.

(25) ينظر: احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص69.

(26) المادة(27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1959.

يملك النظر في دستورية القوانين بما فيها تلك القوانين المنظمة للمعاهدات الدولية، الا أن الرد على هذا الادعاء يمثل في ان القاضي الدستوري من الممكن أن يقف موقفاً سلبياً، أي ان يحكم بعدم الاختصاص باعتبار ان المعاهدة الدولية تدخل من ضمن أعمال السيادة[27].

المطلب الثاني

العلاقة بين القواعد الدستورية والمعاهدات الدولية

إن مسألة سمو المعاهدات الدولية على القواعد الدستورية الداخلية واعطاءها الاولوية في التطبيق وكيفية توطين المعاهدات الدولية تثير من النواحي العملية العديد من المشاكل، اذ أن الفقه الدولي يرى بضرورة التزام الدول بالقانون الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية ومسألة الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية، وأن أغلب الدول ما تحرص على عدم مخالفة نصوص القانون الوطني والالتزام به ويغير ذلك جزء من السيادة الدولية التي تسعى للحفاظ عليها، وأن بعض الدول ساوت في المرتبة القانونية بين المعاهدات الدولية والدستور والبعض منها سوى بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، والبعض الآخر تعتمد على اجزاء التعديلات الدستورية الاستباقية قبل الالتزام بالمعاهدات الدولية اذا ما وجدت تلك الدول تعارض بين التشريعات الداخلية والمعاهدات التي تسعى للالتزام بها، كما أن ليس لقواعد القوانين الدولية سلطة مباشرة على قواعد القانون الداخلي فلا يمكن أن تلغى قاعدة دولية بحكم وجود قاعدة داخلية تتعارض معها، وانما يحصل الالغاء عن طريق الإجراءات التشريعية.

وان اهمية المعاهدات الدولية ودخولها المتزايد في المنظومة الداخلية لا يعني ذلك بأنها تسمو على الدستور، اذ لايوجد خلاف على الاطلاق في ان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، أي انه القانون الأساسي المبدئي وله الصدارة العليا في تنظيم القانون القائم ، لكن قاعدة سمو الدستور تبقى داخلية أي انها تعني القواعد والنصوص القانونية داخل الدولة وليس لهذه القواعد أي مفعول

([27]) ينظر: احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، ص70.

او تأثير لدى الدول أي انها لا تنطبق على الصعيد الدولي وليست من قواعد القانون الدولي العام والدليل على ذلك ان الدول لا تستطيع ان تحتج تجاه الدول الأخرى بمبدأ سمو الدستور حتى تتنصل عن الالتزامات الموقعة عليها، الا ان الواقع اثبت ان الدول تعمل على تعديل دساتيرها متى ما كان الامر يتطلب نفاذ معاهداتها الدولية تعديلاً مماثلاً والا كان عليها ان ترفض المعاهدة او تنسحب منها وتتحمل بالتالي نتائج ذلك على المستوى الدولي، ولذلك يثبت ان الرقابة على دستورية المعاهدات تؤدي في الواقع الى تدويل نصوص الدساتير الوطنية واخضاعها لمتطلبات الالتزامات الخارجية المتنامية للدول.

يكتسب دخول الاتفاقات الدولية حيز النفاذ اهمية كبيرة، لأن الوقت الذي يبدأ فيه كل طرف تحديد حقوقه وتحديد واجباته، اذ ان تطبيق الاتفاقيات الدولية من حيث استمرارها وكريانها زمنياً يتطلب معالجة عدة امور منها أن من المعلوم إن قاعدة القانون الدولي تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوفر فيها الشروط الأساسية وتبقى هذهِ القاعدة سارية حتى تم الغائها في اتفاق دولي او بشكل ضمني نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها[28] (ما لم يظهر في المعاهدة قصد او يثبت لذلك بطريقة أخرى)، فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف او واقعة تمت او مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف وان هذا المبدأ يمكن أن يعمل به سواء في مجال قواعد الاختصاص او القواعد الاجرائية او القواعد الموضوعية ، وقد تكون الأطراف بحاجة الى مدة زمنية معينة من أجل تطبيق المعاهدة بشكل مؤقت للنظر في مدى ملائمتها لمصالحهم ، وهذا ما يعرف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية الذي نصت عليه المادة (25) من اتفاقية فيينا[29].

إن مبدأ سمو الدستور اصبح من المبادئ المهمة والمقررة في الانظمة القانونية وان هذهِ

([28]) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بيروت 2004 ، ص127 .
([29]) المادة 25 من اتفاقية فيينا

القواعد الدستورية تسمو على ما عداها من قوانين وقرارات وفي بعض الاحيان تجد ان المعاهدات التي اعطيت لها نفس القيمة القانونية للقانون العادي – أي انها التي تعلو على القانون العادي ومبدأ سمو الدستور[30].

إن اهم خاصية من خصائص القواعد الثانوية اقترانها بجزاء وان انتفاء هذا الجزاء يفي عدم امكان وصف القاعدة القانونية. لذا فأن الجزاء يتمثل في القول بعدم دستورية كل ما يقع مخالفاً للقاعدة الدستورية لذا يقصد بالرقابة الدستورية التقييد بالحدود التي رسمها الدستور للسلطات فلا يجوز لأي منهمها ان تمارس أي نشاط خارج تلك الحدود[31] كما ان القواعد المسلم بها في القانون الدولي ان عملية اتمام المعاهدات الدولية يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الاطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي وفي مجال القانون الداخلي على حد سواء فضلاً عن ذلك التزام الدول بتنفيذ المعاهدات الدولية داخل هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية لان اخلال الدولة بهذا الالتزام او تراخيها في الانصياع له يؤدي الى قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الصدد لان هذا الالتزام ينصرف الى سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك الافراد[32].

تُعد المعاهدات الدولية من الروابط المهمة بين بلدان العالم في المجتمع الدولي لأنها تعتبر اداة تعاون دولي في مختلف المجالات، كما تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر المعتبرة والأصلية التي يلجأ الاشخاص لديها لتسوية المنازعات الدولية اذ كان العرف يحتل المكانة الأبرز في العلاقات الدولية ولكن تراجع الى الوراء[33].

اولاً: خصائص المعاهدات الدولية

([30]) منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد، 1981،ص 55

([31]) نوري لطيف، القانون الدستوري ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987، ص 161

([32]) محمد سامي ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – 1995 ، ص 237

([33]) سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، 2009، ص81.

تعد المعاهدات الدولية اتفاق دولي شكلي يبرم بين اشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة وتتميز المعاهدات الدولية بعدة خصائص منها ان المعاهدات الدولية هي ايقاف شكلي ويقصد بها المعاهدة التي لا تبرم الا باتباع إجراءات شكلية وهي اتفاق بين اشخاص القانون الدولي أي ان الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وفي الوقت نفسه فهذا يعني ان نطاق الشخصية القانونية الدولية لم تعد في الوقت الحاضر ماجر على الدول فإنما يشمل منظمات دولية لذا فالمعاهدات الدولية تبرم بين الاشخاص القانونية[34]، فهي تعرف بأنها اتفاق سياسي او عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين او اكثر في القانون الدولي أي اتفاق يكون اطرافه دولتان او اكثر وغيرها من اشخاص القانون الدولي وتتضمن المعاهدة ما توصلت اليه الدول من اتفاق حصل بينها على المسائل الدولية لهذا لا يعد الاتفاق على القضايا غير الدولية معاهدة دولية كالاتفاق الغير رسمي بين الاشخاص المسؤولين في دولتين على قضايا خاصة مثل "الاتفاقيات المعقودة بين الدول والشركات متعددة الجنسيات مثلما فصلت محكمة العدل الدولية بحكمها في قضية الشركة الانجلو ايرانية حيث اعتبرت ان الاتفاق بين الشركة البريطانية والحكومة الايرانية هو مجرد عقد امتياز لا معاهدة دولية"[35].

كما يمكن ان تكتب المعاهدات الدولية بصفة قانونية "على ان تكون المعاهدة الدولية مكتوبة" [36]، والحقيقة ان هذا الشرط لا داعي له لأن المعاهدة الدولية لا تعقد ابتداء الا بعد مفاوضات بين المؤسسات الداخلية للدول ويتم تسجيلها في الأمانة العامة مما يستدعي ان تكون مكتوبة[37]، كما اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ان ينظم الاتفاق وفق أحكام القانون الدولي ويختلف الاتفاق الذي ينظم وفق القانون الدولي على اتفاق الذي ينظم وفق القانون الداخلي، وان المعاهدة الدولية يمكن ان تكون في صيغة وثيقة واحدة او بعدة وثائق بشرط الترابط بينهم مثل بروتوكول ملحق

([34]) احمد بلقاسم، القانون الدولي العام والمصادر، دار هوما، الجزائر– 2016، ط2، ص53.
([35]) علي ابو الغيث، القانون الدولي العام، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، 2009، ص80.
([36]) محمد سامي، اصول القانون الدولي، ط1، المؤسسة الثقافية للطباعة، الاسكندرية– 1979، ص43.
([37]) بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر2001، ص62.

بمعاهدة دولية[38]، وهذه المعاهدات تتطلب تحقق شروطك شكلية واخرى موضوعية حتى تكتسب صفتها القانونية الدولية وتصنف المعاهدات من حيث عدد اطرافها الى معاهدات ثنائية تعقد بين شخصين فقط من اشخاص القانون الدولي العام ومعاهدات جماعية تعقد بين ثلاثة أطراف او أكثر من الاشخاص الدولية، اما من حيث طبيعة أحكام المعاهدة فتنقسم الى معاهدات عقدية وهي المعاهدات الثنائية التي لا يمتد اثرها لغير عاقديها ومعاهدات شارعة تهدف الى سن قواعد سلوك عامة مجردة دولية وذلك بأن تنص على وضع قاعدة قانونية دولية جديدة تحكم علاقة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله قد استقر التعامل بها عبر الاعراف الدولية أي انها تعتبر كاشفة لوجود القاعدة القانونية الدولية وليست منشئة لها[39].

والقانون الدولي يحدد شكل المعاهدة حسب ما يراه منسبا والشكل لا يؤثر على اهمية المعاهدة وقوتها القانونية لكن بما ان المعاهدات تعبر عن تصرف رضائي ينبغي ان يتم في اطار شكل معين حتى يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق كذلك فأن المعاهدات الدولية تمر بعدة مراحل لعقدها بدأ من مرحلة المفاوضات ثم التمرير والتوقيع مرورا بالمصادقة عليها والتسجيل والنشر[40].

وقد كان الرأي السائد سابقا ان المعاهدات الدولية تقتصر على تلك المواضيع المرتبطة بالدولة بمفهومها التقليدي مثل الصراعات المسلحة والمشاكل الحدودية البرية والبحرية، وهذا الرأي يعتبر صحيحا لفترة معينة من الزمن الا ان قواعد القانون الدولي تطورت واصبحت لها يد في تنظيم الحياة القانونية داخل الدول واصبح الفرد العادي يظهر كشخص قانوني معني بقواعد القانون الدولي نظرا للأهمية المتزايدة التي اصبحت عليها المعاهدات الدولية لدخولها في كثير من الأنشطة القانونية التي كانت سابقا تعتبر حكرا على قواعد القانون الداخلي، فنظمت مسائل تجارة الأفراد وقررت حقوق الانسان وحددت عدد من الجرائم لذا فهذه المعاهدات الدولية اخذت ترتبط ارتباط

(38)بن داود ابراهيم، مصدر سابق، ص63.

(39) محمد مصطفى، مبادئ اساسية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2010، ص112.

(40) ت. ن. ايوايفا، اهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية، ترجمة محمد حسين، الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010، ص165.

وثيق بالنشاط القانوني للأفراد[41]، وان هذا الامتداد للمعاهدات الدولية سيؤدي بطبيعة الحال وبعد التصديق عليها الى ان تصبح قاعدة من قواعد القانون الداخلي ويمتثل الجميع اليها لأن الأمر ليس بهذه البساطة، ففي ظل حرص الدولة على التوازن بين خصوصيتها وسيادتها وبين ما تدخل به من معاهدات وحرص القضاء الوطني كذلك على تقاليده الداخلية ستكون مهمة المعاهدات الدولية صعبة وان الغالبة الساحقة من الكتابات في القانون الدولي والتي تبحث في الخصومات والمعاهدات الدولية تتناول فقط المراحل الأولى لهذه المعاهدات تاركة مسألة ما يترتب من حراك قانوني داخل الدولة بلا أساس علمي ونظري مسبق، فهذه الكتابات تتناول مسائل خاصة وعامة كإبرام المعاهدات والتصديق عليها وتعريفها دون تناول المسائل التي تأتي بعد هذه المقدمات وهي مسائل مهمة وذات طبيعة خاصة، فالمعاهدة الدولية حينما يكتمل شكلها القانوني الصحيح تدخل في النظام القانوني باعتبارها احدى قواعده وتواجه صعوبات عديدة وهي في طريقها الى انتاج آثارها القانونية خاصة في مسألة تطبيقها وتعارضها مع القواعد الدستورية والتشريعية[42].

فأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تعد الأساس القانوني لنظرية المعاهدات اكتفت فقط بالنص على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[43].

ثانياً: المعاهدات الدولية

ان نفاذ المعاهدة الدولية يختلف عن مسألة الاحتجاج بها فهناك فارق كبير بين ادخال المعاهدة الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية وبين العمل بها من جانب الفضاء الوطني[44]، وان نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني والعمل بما جاء بها من أحكام من جانب الفضاء الوطني قد يثير فرضه وجود تعارض بين نصوص تلك المعاهدة الدولية وبين نصوص قانونية

([41]) محمد الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة حقوق الانسان، العدد الثالث، السنة 34، ص35.

([42]) مصدر نفسه، ص36.

([43]) المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص على ان كل معاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

([44]) اشرف ابو حجازة، ادماج قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل سابق من الميثاق وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء، ط1، 2005، ص52.

صادرة من السلطة التشريعية ونصوص دستورية، وقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة فهناك جانب من الفقهاء "يرى ان المعاهدة الدولية بذاتها ليست مصدرا من مصادر القانون الداخلي وبالتالي حتى يمكن اعتبارها كذلك لابد من القيام بعمل قانوني داخلي من قبل السلطات المختصة في الدولة" [45].

كما إن اعمال السيادة ومنها المعاهدات الدولية وانحسار ولاية القضاء عنها يرجع الى الواقع الاعتبار العملي في اعطاء الحكومة حرية التصرف والحركة لاتخاذ ما يرونه ملازما للتدافع عن الدولة ومصالحها العليا هذه الحرية تستدع بالضرورة عدم الافصاح للدولة واساليبها[46] سواء كان ذلك على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي والمعاهدات الدولية جزء منه فبسط القضاء لولايته على المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرحها على الكافة وطرح المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرح المعاهدة على ساحة القضاء أي بمعنى طرح الظروف والدوافع التي ادت الى ابرامها وهي مسائل خطيرة والافصاح عن ذلك كله فيه اضرار لمصالح الدولة العليا ولا سبيل حماية هذا كله الا بالقول بانحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية واعطاء الحكومة الاستقلال التام لهذه الاعمال ودون خضوع هذه السلطة الى تعقيب القضاء[47] وترك مسألة ملائمة وتقدير مشروعية او دستورية المعاهدة الى التقدير الكامل لهذه السلطة مع الاخذ بالاعتبار بان انحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية لا يعني افلاتها عن كامل الرقابة اذ تظل مرهونة ومعلقة برقابة البرلمان قبل ان يتم التصديق عليها [48] .

الخاتمة

تُعد المعاهدات الدولية إحدى مصادر القانون الدولي العام في النظم الدولية، كما يمكن أن تكون الاتفاقيات الدولية إحدى مصادر القانون الجنائي الداخلي التي يلتزم بها القاضي الوطني في حالة التزام الدولة بالمعاهدة، وذلك بعد التصديق عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة من أجل وضعها موضع التنفيذ، وطبقاً لما يستلزمه الدستور من إجراءات ضرورية لنفادها.

([45]) سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، القاهرة، 2004، ص34.
([46]) محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة-القاعهرة-1991،ص122
([47]) عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-1954، ص173
([48]) مصدر نفسه، ص174

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مواقف الدساتير الدولية وارتباطها بالمعاهدات الدولية فنجد عدد من الدساتير الدولية تشترط تحويل المعاهدات الدولية او الاتفاقيات الدولية الى قوانين داخلية أي بمعنى انهُ لا اثر مباشر للمعاهدات او الاتفاقات الدولية الا من خلال احداث قوانين داخلية، بينما نجد عدد اخر من الدساتير يمتد اثرها دون الحاجة الى تغيير القوانين الداخلية، ومع ذلك فقد حصل خلاف فيما بينها فبعض الفقهاء في القانون جعل الاتفاقية الدولية او المعاهدة اعلى واسمى مرتبة بين القوانين الداخلية بينما البعض الاخر عكس الامر وجعل القوانين الداخلية في مرتبة اسمى من المعاهدات الدولية، بينما يتوسط اتجاه اخر الى مسألة جعل المعاهدة او الاتفاقية الدولية في مرتبة اولى من الدستور واعلى من سائر القوانين الاخرى، لذا رأى الفقهاء في القانون الدولي انهُ لا بد من الدمج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية وذلك حسب القوانين الداخلية لكل من دولة من الدول، فإذا ما انضمت دولة من الدول لأي معاهدة من المعاهدات الدولية فأن المنطق يفرض عليها ادخال النصوص الدولية في التشريعات الداخلية ورغم اتفاق الفقهاء والقضاة في الدول بالنسبة لأثار المعاهدات وقوتها الملزمة بين الاطراف في المجال الدولي وان الامر ليس بالسهولة الكبيرة عند ادراج هذهِ المعاهدات ضمن المنظومة القانونية للدول المنظمة للمعاهدات الدولية وكقاعدة عامة لا يبين القانون الدولي وسائل او طرق او اساليب لإدماج تلك القواعد ضمن النظم الداخلية للدول، اذ سمح لكل دولة اختيار الاسلوب الملائم لها لإدماج تلك المعاهدات في القوانين والتشريعات الداخلية وهذا الامر اخذت بهِ اتفاقية فينا ، اذ لم تجد أي نص او اشارة او اي نص بوضع اساليب ادماج المعاهدات باستثناء بعض المعاهدات التي تفرض اتخاذ الاجراءات لتطبيقها في القانون الداخلي.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

1- إن عملية ابرام المعاهدات الدولية لا بد ان يترتب عليها نتيجة عملية تعد الثمرة الحقيقية للسبب من ابرام المعاهدات الدولية اذا ما استكملت مراحل تكوينها القانوني وتوافرت فيها الشروط

اللازمة لاعتبارها قاعدة من قواعد القانون الداخلي فيجب ان تلتزم الدولة بتنفيذ تلك المعاهدات وتلتزم الدول من خلال محاكمها الوطنية بتطبيق تلك الأحكام وتسري كذلك في مواجهة جميع الافراد وكافة سلطات الدولة، وان الدولة عندما تقوم بإرادتها المنفردة بالدخول في المعاهدات الدولية فهي تعلم ان مسألة الاخلال بهذا الالتزام او عملية التراخي في الالتزام به يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية في حقها.

2- إن مسألة نفاذ القوانين الجزائية في أي نظام قانوني تعترضها إشكاليتين رئيسيتين، الاولى: تتمثل فيما تتمتع به القواعد الدستورية من سمو في مواجهة جميع القوانين العادية، بما في ذلك القوانين الجزائية، والأخرى فيما تتمتع به المعاهدات الدولية من وضع قانوني خاص ومميز يجعلها في مركز قد يفوق القوانين الداخلية، بما في ذلك القوانين الجزائية.

3- تتمتع العلاقة بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الجزائي بطبيعة خاصة تختلف عن علاقة القواعد الدستورية بسائر القوانين الأخرى، فمن ناحية ، يتعين في العلاقة بين الدستور وقواعد القانون الجزائي أن يسودها الاتساق والتوافق التام، فلا تحتمل طبيعة العلاقة بينهما وجود أدنى قدر من التناقض، حيث إن وجود ولو قدر ضئيل من التناقض بينهما يعرض القاعدة الجزائية لصدور حكم قضائي بعدم دستوريتها، ومن ناحية ثانية، يسود العلاقة بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الجزائي بشقيه العقابي والإجرائي مبدأ التساند، ويقصد به اعتماد كل منهما على الآخر عند التطبيق.

4- إن القانون الدولي العام يعد قانونا بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، وقواعده تتصف بالإلزام، وانتهاكها يواجه بألوان مختلفة من الجزاء، وفقا لطبيعة القاعدة القانونية التي جرى انتهاكها، فانتهاك القواعد الدبلوماسية قد يقابله قطع تلك العلاقات، وانتهاك قواعد العضوية في المنظمات الدولية قد يقابله وقف العضوية أو الفصل منها نهائيا، وانتهاك السلم والأمن الدوليين قد يقابله وقف الصلات والعلاقات والحصار، والعدوان قد يقابله استخدام القوة المسلحة، وهو ما يقطع بأن القانون الدولي العام قانون قائم ومحل اعتبار، وقواعده تتصف بالإلزام.

5- يتمتع القانون الدولي بصفة الإلزام في مواجهة أشخاص هذا القانون، بما مؤداه أن الدولة باعتبارها أهم أشخاص القانون الدولي تلتزم بأن تجعل قواعد القانون الدولي العام محل احترام وتنفيذ من جانب كافة مؤسساتها والمنتسبين إليها.

ثانياً: المقترحات

1- بما ان الاتفاقيات تسمو على القوانين بعد المصادقة عليها لكنها تبقى أدنى من الدستور أي تكون خاضعة له، لذا نقترح باتخاذ عدد من الاجراءات التشريعية لإصدار تشريع صحيح، وهو نتيجة من النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الازدواج حيث ان قواعد القانون الدولي لا تسري في الاطار الداخلي الا بعد ان يتضمنها القانون الداخلي للدولة، أي ان الاصدار في شكل قانون يقلص حجم التصادم بين الاتفاقية الدولية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الجزائية.

2- نقترح بإصدار تشريع يحاول ان لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في حالة التعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية حتى لا يكون القضاء الجزائي معلقاً بين مبدأ احترام الشرعية وتحمل دولته المسؤولية الدولية او يكون عكس ذلك تشريع ، أما اذا ما حدث تعارض فالأمر يصبح يسيراً على القضاء الجزائي.

3- نقترح بإصدار اتفاقية في شكل قوانين يسهل علم المواطنين به وبذلك فالإصدار سوف يبعد نصوص الاتفاقية عن الغموض والعبارات الكبيرة التي قد يتمكن الافراد العاديين من فهمها.

4- نقترح على القضاء قبل ان يشرع في تطبيق احكام المعاهدات الدولية ان يتأكد من توفر عديد من الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، ومنها الرقابة الشكلية والتي تقتصر على التأكد من وجود الاجراءات اللازمة حتى تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون، أي عندما يتم التصديق عليها ونشرها وعندما يتأكد القاضي من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من الوسائل الاعلامية في الدولة.

5- نقترح على القضاء الوطني أن يتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني ورقابة القضاء الوطني مع وجود كافة الاجراءات اللازمة حتى تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون، أي انها قد تم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

المصادر والمراجع

1. مؤسسة المنشورات القانونية، قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001، يشرف عليها حسام عفيف شمس الدين، ط1، بيروت، 2001
2. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، عمان، 2001
3. رمزي طه، القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، ط1، القاهرة، 1998
4. احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975
5. رشيد مقتدر، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، الدار البيضاء، 2020
6. شعبان محمد، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، السنة السادسة، العدد العاشر لسنة 2009
7. سيف صالح مهدي، التوازن في القاعدة الجنائية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2013
8. حامد سلطان واخرون، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987
9. صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص90.
10. محمد حافظ، الاصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة النهضة مصر، ط3-1955
11. عبد العزيز محمد، قواعد القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 25، 1986
12. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف- الاسكندرية، مصرف- 2003
13. سهيل حسن، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر- 2009
14. سلوى احمد، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2012م
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1959.
16. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بيروت 2004

17. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد، 1981
18. نوري لطيف، القانون الدستوري ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987
19. محمد سامي ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – 1995
20. سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، 2009
21. احمد بلقاسم، القانون الدولي العام والمصادر، دار هوما، الجزائر – 2016، ط2
22. علي ابو الغيث، القانون الدولي العام، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، 2009
23. محمد سامي، اصول القانون الدولي، ط1، المؤسسة الثقافية للطباعة، الاسكندرية– 1979
24. بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2001
25. محمد مصطفى، مبادئ اساسية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2010
26. ت. ن. ايوايفا، اهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية، ترجمة محمد حسين، الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010.
27. محمد الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة حقوق الانسان، العدد الثالث، السنة 34
28. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
29. اشرف ابو حجازة، ادماج قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل سابق من الميثاق وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء، ط1، 2005
30. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، القاهرة، 2004
31. محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة–القاعهرة–1991

عبد الفتاح س